

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 65 @ بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام وإلا بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به فلا تبطل لعذره و لكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الإمام فإن سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة فإن كمل هذا السجود قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البيهجة وغيره .